كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

الأحكام الموضوعية الخاصة بجريمة تمويل الإرهاب في التشريع الأردني والمقارن

دراسة مقارنة

مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعـــــداد

أيمن عوده البدادوه

إشراف

أ.د/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق

جامعة المنصورة

٢٠٢٤م.

المقدمـــة

أولا : موضوع الدراسة:

جاءت هذه الدراســـة لبيان صورة واضحة عن النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني بتجريمه للأفعال ذات الصـــلة بالتنظيمات الإرهابية التي جاءت ضـــمن قانون العقوبات العام وقوانين مكافحة الإرهاب، ومعرفة مدى نجاح المشـــرع الجنائي بالتصـــدي لظاهرة التنظيمات الإرهابية وأعمالها التي انتشرت بالفترة القريبة على مستوى المنطقة[١].

أن تناول الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية يتطلب الوقوف على النصـــوص القانونية الواردة بقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته وقانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لســـنة (٢٠٠٦) وتعديلاته وقانون مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لســـنة (٢٠٠٧)، إذ تناولت هذه النصـــوص بالتجريم أعمال تأســـيس التنظيمات الإرهابية االلتحاق والتجنيد بها وأعمال الترويج لأفكارها وتمويلها، وتقيم المواجهة الجنائية يتطلب تحليل هذه النصوص وبيان ما اعتراها من نقص أو قصور[٢].

وجاءت الســـياســـة الجنائية للمشـــرع الأردني بتجريم والمعاقبة على العديد من الصـــور الجرمية إلا أنها وبذات الوقت لم تنص على صور أخرى للأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، كما أخضـــع المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم والعقوبات التكميلية

---

(١) التخاينة، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الإنترنت، ط ١ عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.٢٠١٥م. ص ١٥٢.

(٢) الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط ١ بيروت المؤسسة الحديثة للكتاب.٢٠١٦م. ص ٦٧.

Amenc, (Ord. n2009 - 104 du 30 janv. 2009 relative a la prévention de l'utilistion du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme), RSC 2009.p26.

للقواعد العامة الأمر الذي يتطلب إعادة النظر بها وتعديل التشـــريعات وبما يتناسب مع خطورة التنظيمات الإرهابية[٣].

ثانيا : أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية هذه الدراســـة في بحثها لموضـــوع لم يلق القدر الكافي من البحث القانوني على الرغم من خطورته والانتشـــار الذي تشكله جريمة تمويل الجماعات الإرهابية فإن هذه الجريمة تهدد المجتمع من حيث أمنه واستقراره وتضرب بقوة في بنيانه كونها تستهدف فئة الشباب.

ثالثا: منهجية الدراسة:

تبرز منهجية البحث من خلال إتباع منهج تحليلي مقارن ونقدي من خلال قراءة النصوص القانونية واســـتنباط الأحكام القانونية منها قدر تعلق الأمر بموضوع رسالتنا، وكذلك للإجابة على فرضيات الدراسة تم وصف النصوص الجنائية دون زيادة أو نقصان ومن ثم تحليلها لاستخلاص الأحكام التي تواكب هذا النوع من الجرائم لغرض الاهتداء إلى الأحكام الصحيحة على غرار ما موجود في النظم القانونية المعاصرة التي قصدت لهذه الجريمة وتسعى إلى مكافحتها, وسيركز البحث علي المقارنة بين التشريع الأردني محل الدراسة مع التشريع المصري وكذلك الفرنسي.

رابعا : أهداف الدراسة :

١.التعريف بجريمة تمويل الارهاب.

٢.توضيح الركن المادي للجريمة.

٣.بيان الركن المعنوي في جريم تمويل الارهاب.

---

(٣) الجرادات، مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة، ٢٠١٣م. ص ٨٨.

٤.تحديد الجزاءات المقررة لجر يمة تمويل الارهاب في التشريع الأردني والمقارن.

خامسا:-خطة البحث:-

المبحث الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب والعلاقة بينها وبين غسل الأموال.

المبحث الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثالث: الجزاء المقرر لجريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول

تعريف جريمة تمويل الإرهاب والعلاقة بينها وبتن غسل الأموال

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن منع الكيانات الإرهابية من الحصول على التمويل اللازم لعملياتها، يعد من أهم أدوات السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب[٤].

ونجد أنه من اللازم بيان تعريف جريمة تمويل الإرهاب، ثم بيان العلاقة التي تربط بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب.

---

[٤] أحمد فتحي سرور : المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٢٧٩؛ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٤ .

Amenc, (Ord. n2009 – 104 du 30 janv. 2009relative a la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme), RSC 2009. Chom. Légis. 427; Cartter, (blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme), RSC 1995. 225.

المطلب الثاني: العلاقة بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال .

المطلب الأول
تعريف جريمة تمويل الإرهاب

على الرغم من أن التشريعات والمواثيق الدولية لا تلجأ إلى التعريفات القانونية، وتترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أنه من الملاحظ أن المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذلك التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، لجأت في أغلب الحالات إلى إيراد تعريف لها .

وفي هذا السياق عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ [٥] المقصود بهذه الجريمة، بأنها تتمثل في قيام أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وبشكل غير مشروع، وبإرادته الحرة بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا للقيام :

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .
- أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة في الوقت الذي لا يكون فيه هذا الشخص مشتركا في أعمال عدائية عند نشوب نزاع مسلح.

وعندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته أو من سياقه موجها لترويع الناس أو لإرغام حكومة أو منظمة وطنية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

---

[٥] أبرمت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A-54-615 وذلك بدورتها الرابعة والخمسين في الجلسة العامة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩ .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه من ناحية توسع في المقصود بالتمويل، إذ لا يقتصر على مجرد تقديم الدعم المادي للمنظمة أو للقائمين على العملية الإرهابية، وإنما جعل مفهوم التمويل يمتد إلى القيام يجمع المال[٦].

ولا شك أن أن قيام الاتفاقية باعتبار جمع الأموال بمثابة تمويل يعني أنه اعتبر مجرد البدء في التنفيذ بمثابة جريمة كاملة، إذ أنه وفقا للقواعد العلمة في الشروع فإن جمع الأموال في علاقته بالتمويل أي تقديم الدعم بعد بدءا في تنفيذ تمويل الجريمة الإرهابية، وهذا المسلك ينطوي على توسع كبير في النشاط الذي ينهض عليه الركن المادي لجريمة التمويل على نحو يساهم في فاعلية المواجهة .

<u>ومن ناحية ثانية</u>، فإن هذه الاتفاقية، قد استخدمت تعبير الشخص ولم تستخدم تعبير الفر ولا شك أن تعبير الشخص، يشمل الشخص المعنوي والشخص الطبيعي أي الفرد، وهو ما ينطوي على توسع مقصود في مجال مواجهة التمويل بحيث يشمل أعمال الأشخاص المعنوية كذلك.

وحددت الاتفاقية، في ذات المادة المقصود بالأموال والعوائد فالأموال تشمل ما يعد مالا، سواء أكام منقولا أو عقارا، وبغض النظر عن الوسيلة التي استخدمها في جمعها، وتشمل كذلك الوثائق والصكوك أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وتشمل كذلك – على سبيل

---

[٦] شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية والمعايير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٦ .

DESGENS PASANAU (La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme : quels anjeux pour la vie privee de la clientel bancaire?), Gaz. Pal. 2004. 1. Doctr. 222; Gozzi, (sécurité et lute contre le terroriste: l'arsenal juridique encore renforcé), D. 2013. Chron. 194.

المثال: الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات البنكية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .... أما العائدات.

فإنها تتمثل في كافة الأموال التي تنشأ أو يتم تحصيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية .

ولم تخرج عن ذلك كثيراً الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠[٧] .

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية، تمويل الإرهاب بقولها " كل جمع أو تقديم أو نقل للأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

ومن الواضح أن هذه الاتفاقية توسعت أيضاً في مفهوم التمويل وجعلته يشمل الجمع والتقديم، فضلا عن أنه ذكرت " كل من .... وهو ما يعني شمول الأشخاص المعنوية والأفراد، وذلك في الحالات – بالطبع – التي يقرر فيها التشريع الوطني المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، على نحو ما فعل المشرع الإماراتي والسوداني والسوري ....

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة تم تعريف المال بأنه " كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية ".

أما العائدات فقد عرفتها الفقرة الثالثة من ذات المادة بقولها " الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

---

[٧] أبرمت هذه الاتفاقية خلال اجتماع وزراء الداخلية والعدل العرب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة وذلك في ٢١-١٢-٢٠١٢، ودخلت حيز التنفيذ في ٥-١٠-٢٠١٣.

التشريع الداخلي للدول الأطراف كجريمة أصلية، وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة من هذه الأموال".

وقد صارت التشريعات الوطنية على ذات المنهج تقريبا مع اختلاف في بعض التفصيلات، ولعل من أبرز هذه التشريعات التشريع الأردني، حيث عرفت المادة الثالثة من القانون الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ تمويل الإرهاب بقولها أنه " تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن أتت من مصادر مشروعة لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كليا أو جزئيا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أو لم تقع".

ومن الواضح أن المشرع الأردني قد حسم كل خلاف حول ذاتية واستقلال جريمة تمويل الإرهاب عن الأعمال الإرهابية ذاتها، فمن ناحية قرر المشرع أن هذه الجريمة تقوم بمجرد الارتباط المعنوي بالجريمة الإرهابية التي تقدم هذه الأموال للقيام بها، مؤكدا على أن مشروعية هذا المال لا تنفي قيام الجريمة إذ العبرة بالغرض الذي من أجله يتم جمع هذا المال أو نقله أو تقديمه.

ومن ناحية ثانية وجدنا المشرع الأردني يؤكد على استقلال البنيان المادي لهذه الجريمة، حيث نص صراحة على أنه لا يهم أن يستخدم هذا المال في تدعيم العمليات الإرهابية أو لا يستخدم وإذا استخدم لا يهم أن يستخدم كليا أو جزئيا وأكد على هذا الاستقلال كذلك. عندما ذكر بأنه يستوي أن تقع الأعمال الإرهابية أم لا.

ونص على هذه الجريمة المشرع البحريني في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦.

وذلك بتعريفة للممول وليس التمويل في ذاته، وذلك بقوله عن الممول بأنه " كل من جمع أو أعطى أو خصص أموالا أو أملاكا أو عائدات تلك الأموال أو الأملاك لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطا إرهابيا يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأي عملية، أو قدم لها دعما أو تمويلا بأي وسيلة وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي"[٨].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 2-2-421 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠١٥، وذلك بقوله " تقع واقعة تمويل مشروع إرهابي بتقديم أو جمع أو إدارة، نقود أو أصول أو أموال أيا كانت، أو بتقديم استشارات لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، ولو لم يرتكب هذا العمل فعليا " .

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي، قد ساوى بين توافر قصد خاص في هذه الجريمة عبر عنه بقوله بنية استخدام هذه الأموال أو النفود أو الأصول في الأعمال الإرهابية وبين مجرد العلم بأنه سوف تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب هذه الأعمال[٩].

وعاقبت المادة ١٥ من القانون البريطاني الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر في ١٩٨٩ عدة صور للتمويل الإرهابي، حيث نصت على عقاب من يدعو الغير إلى تقديم المال بقصد استخدامه

---

[٨] أنظر كذلك، القانون العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تمويل الإرهاب، وانظر أيضا المادة ٨٦ مكررا / أ من قانون العقوبات المصري.

[9] DESGENS – PASANAU (La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme: quels anjeux pour la vie privee de la clientel bancaire), Gaz. Pal. 2004. 1. Doctr. 222.

لأغراض إرهابية، أو إذا اعتقد لسبب معقول أنه من الممكن استخدامه لهذا الغرض، وعاقبت كذلك على تسلم المال بقصد استعماله لأغراض إرهابية أو إذا اعتقد لسبب معقول أنه قد يستخدم لهذا الغرض.

وفي النهاية عاقبت على تقديم المال لطرف آخر مع العلم استنادا إلى سبب معقول أنه سيستخدم أو من المحتمل استخدامه لأغراض إرهابية .

ولم يخرج قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر في عام ٢٠٠٠ عن هذا المعنى حيث عرف التمويل الإرهابي بأنه " دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات أو إتاحة هذه الأخير لأغراض إرهابية كذلك استخدام أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب وغسل أموال وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأي سيلة كانت بما في ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية، وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه فيهم ".

ويمكن القول أنه يدخل في إطار التمويل الإرهابي ما نص عليه المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ .

والذي بموجبه تم استبدال المادة ٧٨ من قانون العقوبات المصري لتصبح على النحو الآتي " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ، ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أى جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية أو لا يعملون لصالحها، أموالا سائلة أو منقولة أو عتادا أو الآت أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك، بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو سلامتها أو بوحدة أراضيها، أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام، يعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لا نقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب أو تنفيذا لغرض إرهابي، ويعاقب بذات العقوبة كل من الأعمال أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد القيام بعمل ضار من المبينة في الفقرة السابقة وعاقب بذات العقوبة كل من توسط في جريمة من الجرائم السابقة، وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقيا أو إلكترونيا فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان".

وعلى الرغم من أن هذا النص بشكل صورة خاصة من التمويل الإرهابي إلا أنه بعد صورة من صوره ،، باعتبار أن التمويل يتم يجمع أو طلب أو قبول الأموال أيا كانت طبيعتها تتجه إلى القيام بعمل إرهابي، أو المساس بمصلحة عليا للدولة(١٠).

ثم جاء المشرع المصري، ونص على التعريف المتعارف عليه للمقصود بتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه " يقصد بتمويل الإرهاب، جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معدات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنه ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها ".

---

(١٠) انظر في آلية مواجهة تمويل الإرهاب في مصر، وليد أحمد نصر العيسوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٢٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

العلاقة بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال

التعريفات السابقة تظهر علاقة وثيقة بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال فعلى الرغم من أن غسل الأموال يهدف إلى الكسب المادي والرغبة في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي يتم غسلها أو تطهيرها[١١]، وأن تمويل الإرهاب يهدف إلى ارتكاب العمليات الإرهابية وعلى الرغم من أن عدم مشروعية غسل الأموال ينتج من كون مصدر هذه الأموال غير مشروع باعتباره متحصلا من فعل يعد جريمة.

إذ تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدا بأي مما يلي :

١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو لمكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها"[١٢]

---

[١١] محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية، ٢٩٩١، ص ١٦ وما بعدها؛ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص وما بعدها.

Catelan, (reinforcement de la lute contre le terrorisme), RSC 2013, 417.

[١٢] لمزيد من التفاصيل حول السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، أنظر، شريف سيد كامل : مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

وعدم مشروعية تمويل إرهاب مستمد من الصلة التي تربط بيم هذا التمويل والعمليات الإرهابية، وأن الغرض من التمويل هو ارتكاب هذه الأعمال[١٣].

على الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن الصلة بين الجريمتين كبيرة، ومرجع ذلك أن الطرق المستخدمة في غسل الأموال تتطبق إلى حد كبير مع الطرق المتبعة في تمويل الإرهاب.

حيث أنه من الثابت أن تمويل الإرهاب قد يكون عن طريق القرض المضمون، أو عن طريق الاعتمادات المستندية، أو عن طريق إنشاء الشركات المغطاة قانونا أو عن طريق ضخ أموال استنادا لنزاعات قضائية وهمية، أو إنشاء مشروعات واجهة وهمية، ومن خلالها يتم نقل الأموال[١٤].

وهذه الصلة دفعت المشرع المصري بموجب القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، إلى إضافة عبارة " وتمويل الإرهاب " بعد عبارة غسل الأموال.

وذلك في المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

بحيث تصبح وحدة المكافحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مختصة إلى جانب مكافحة غسل الأموال، مكافحة تمويل الإرهاب.

---

(١٣) محمد حسن محمد، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص٣٣٨.

(١٤) أنظر في ذلك: محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص١١٨ وما بعدها؛ محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والغربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٠؛ محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٢ وما بعدها ؛ محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٩، ص ١٣٠ وما بعدها.

Chrestia, (la 1. du 23 janv. 2006 relative a la lute contre le terrorisme: premiéres observations) D. 2006 Chron. 1409.

وهذه الصلة هي التي دفعت بعض التشريعات، إلى الربط بين قانوني مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، على النحو الذي فعله المشرع في سلطنة عمان، وذلك بإصداره المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهو ما فعله المشرع الكويتي، بإصداره القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وما فعله المشرع العراقي بإصداره القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والقانون الأردني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن.

المبحث الثاني
أركان جريمة تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

تنهض جريمة تمويل الإرهاب على ركنين الركن المادي والركن المعنوي وهذان الركنان سيكونا محل دراستنا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

يتكون الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة من نشاط أو فعل أو سلوك، ونتيجة إجرامية تترتب على ذلك وعلاقة سببية تربط بينهما[١٥].

ولكن المطالع للنصوص الخاصة بجريمة التمويل الإرهابي، يجد أن المشرع لا يعتد بنتيجة مادية، أي كأثر مادي يحدث في عالم الأشياء، إذ يكتفي بصددها بالسلوك الإجرامي، وهو ما يجعلها من الجرائم الشكلية، أو وفقا للمفهوم الحديث جرائم الخطر[١٦].

ولما كانت النتيجة في مفهومها المادي تعد مفترضا لعلاقة السببية مع السلوك الإجرامي، وغيبتها تعني غياب علاقة السببية"[١٧].

لذلك فسوف نبحث هنا الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة التمويل والموضوع الذي ينصب عليه هذا الفعل، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفعل أو السلوك في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: موضوع جريمة تمويل الإرهاب.

---

[١٥] أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١ – ١٠١٢، ص ٢٦٣؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥، ص ٥٢٧.
BERNARDIDI (R.), Droit penal general, 2003, P. 307.

[١٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، رقم ٣٠٩، ص ٢٩٥.

[١٧] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٥٢ .

الفرع الأول

الفعل أو السلوك في جريمة تمويل الإرهاب

بالرجوع إلى نصوص القوانين التي جرمت تمويل الإرهاب، نجد أنها لم تستخدم كلمة تمويل الإرهاب فقط للتعبير عن السلوك الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة، وإنما كما سبق أن أوضحنا عند بياننا لتعريف جريمة تمويل الإرهاب[١٨] .

تستخدم صورا متعددة لعل أهمها تقديم الأموال وجمعها وتوفيرها، وإعطائها، وتخصيصها ونقلها، بل إن المشرع المصري قد استخدم عبارات الطلب والقبول والأخذ، وذلك في المادة ٧٨ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ [١٩].

ولا شك أن كلمة تقديم المال، تعني تسليمه بطريق مباشر أو غير مباشر للجهات الإرهابية أيا كانت الصورة التي تتخذها وفي هذا الصدد فإن تقديم المال يتساوى مع مصطلح تسليم المال .

أما جمع المال فيقصد به استخدام أي وسيلة للحصول على المال سواء من الأفراد أو من الهيئات والمؤسسات المختلفة تحت غطاء التبرع لأوجه الخير[٢٠]، أو بالإعلان عن غرض جمع هذا المال وهو ما لا يكون إلا نادرا وفي الحالات التي يكون فيها المعطي متعاطفا صراحة مع

---

[١٨] انظر ما سبق، ص ١٥ وما بعدها.

[١٩] وهي ذات العبارات التي استخدمها المشرع المصري في التعبير عن جريمة الرشوة.

[٢٠] محمد بكار بن حيدر، تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخير العربي الثالث، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية، مركز تنمية المنظمات غير الحكومية، عمان، يونيو، ٢٠٠٢، ص ١١٠، سامي علي حمد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٩٦.

القائمين على العمليات الإرهابية وفي هذه الحالة يخضع مباشرة للتجريم باعتباره قدم مالا ويعلم مآله[٢١] .

وقد يكون الجمع بالحصول على المال من أنشطة إجرامية أخرى مثل جرائم المخدرات أو الإتجار غير المشروع في السلاح أو الإتجار في البشر[٢٢].

ومصطلح التوفير لا يخرج عن مصطلح الجمع، باعتباره يمثل تدبير الأموال اللازمة لهذه الجماعات الآثمة.

أما التخصيص فيقصد به وقف مال معين للصرف على العمليات الإرهابية، بحيث يكون عائد هذا المال سواء أكان عقار أو منقولا مخصصا لهذه العمليات.

ويقصد بالنقل تحريك المال إلى حيث يتم استخدامه سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو الأجنبي، ويكون ذلك بتحويل المال عبر البنوك أو نقله عبر الأشخاص أو استخدام نفس سبل غسل الأموال وإخفائها والتستر خلف أنشطة مشروعة، للوصول إلى المقصد النهائي وهو تمويل الإرهاب [٢٣].

أما المشرع المصري فقد استخدم تعبير الطلب أو الأخذ أو القبول أو الوساطة في ذلك، وذلك وفقا للقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ .

---

(٢١) شذى عبد الجليل حسن إسماعيل: المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص ٦٩ .

(٢٢) أحمد صقر : غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

(٢٣) محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١.

ويمكن القول – في نظرنا – أن هذه التعبيرات لابد وأن تأخذ ذات المدلول الذي استقر عليه الفقه والقضاء بخصوص جريمة الرشوة [٢٤].

وقد استخدم المشرع المصري في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وبالإضافة إلى ما هو موضح عالية، اصطلاحات أخرى مثل الحيازة، التي يتعين أن تؤخذ بأشكالها الثلاثة الحيازة الكاملة والناقصة وحيازة اليد العارضة.

واعتبر كذلك من قبيل تمويل الإرهاب توفير ملاذ آمن للإرهابي، وكذلك لمن يمول هذا الأخير.

وفي كل الأحوال، يستوي في كل التشريعات بما فيها التشريع المصري، أن تستخدم هذه الأموال أو لا تستخدم وإذا استخدمت، يستوي أن تستخدم كليا أو جزئيا، ويستوى كذلك أن ترتكب الجريمة أو الجرائم الإرهابية أو لا ترتكب.

فالمشرعون لم يعتبروا هذه الجريمة من الجرائم ذات النتيجة، ومن هنا انتهينا إلى أنها من جرائم الخطر[٢٥].

بل إن بعض المشرعين وعلى رأسهم المشرع الكويتي الذي ساوى في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بين الشروع والجريمة التامة وهو ما فعله المشرع العراقي بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ويستوي كذلك أن يكون الجمع أو التلقي أو التقديم قد تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[٢٤] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الأول، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٣٢٢ وما بعدها؛ وأنظر، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٨، رقم، ٢٣٥، ص ١١٢٢؛ نقض ١٤ مارس ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤ رقم ٥٥، ص ٢٦٧.

[٢٥] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص ١٧١.

ويستوي كذلك – أن تكون هذه الأموال ذات مصدر مشروع أو غير مشروع "[٢٦].

فالعبرة هي بالهدف الذي من أجله يتم جمع هذه الأموال أو تلقيها أو نقلها.

وليس بمصدرها وهو ما يفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال.

الفرع الثاني
موضوع جريمة تمويل الإرهاب

حدد المشرع المصري موضوع جريمة تمويل الإرهاب، أي الأشياء التي يرد عليها السلوك الإجرامي، في الأموال والأسلحة والذخائر والمفرقعات والمهمات والآلات والبيانات والمعلومات وغيرها .

ومن الواضح أن المشرع المصري، لم يود هذه الأشياء على سبيل الحصر، وإنما أوردها على سبيل المثال[٢٧].

بل إن المشرع المصري قد اعتبر في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، أن توفير ملاذ آمن للإرهابي أو حتى لمن يقوم بالتمويل مرتكبا بمثابة فاعل في جريمة تمويل إرهابي[٢٨].

وعرف المشرع المصري المقصود بالأموال في البند ومن المادة الأولى من القانون المذكور، حيث ذكر أن الأموال يقصد بها " جميع الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء أكانت مادية

---

[٢٦] مي محرزي: تمويل الإرهاب في التشريع السوري مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٢٢١.

[٢٧] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص المرجع السابق رقم ١٠٣، ص ١٧١.

[٢٨] وما ذكره المشرع المصري في هذه الجزئية، يتماش مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، الذي نص من بين ما نص عليه على التزام الدول بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يقومون بتمويل العمليات الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها .

أو معنوية منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية والأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيا كان شكلها بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها".

وهذا التعريف للمقصود بالمال يتماشى في حدود كبيرة مع التعريف الذي نصت عليه الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠، والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن المقصود بالأموال هو " كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية"[٢٩].

ومن الواضح أن تعريف المال في جريمة تمويل الإرهاب، قد ورد مطلقا من كل قي فهو يشمل المال في مفهومه في القانون المدني، وسواء أكان هذا المال عقارا أوم منقولا، ماديا أو معنويا، حيازته مشروعة أو غير مشروعة، ويشمل كذلك الصكوك والمستندات المثبتة له، أيا كان شكلها.

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

يبدو من مطالعة التشريعات الوطنية المختلفة أن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العمدية، التي لا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي وإن كان جسيما بل ومن الملاحظ أن هذه الجريمة

---

[٢٩] محمد مؤمن، شرح جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، المغرب، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، ٢٠٠١، ص٣؛ وانظر في القصد الجنائي، عموما وعن العلم بصفة خاصة، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص ٤١٨؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥، ص ٦٤٨؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٧٠. عمر سالم: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٥٧٠.

BOULOC (B.), Droit Penal Gènèral, DALLOZ,2013,n. 269, p. 244.

من الجرائم التي استلزم المشرع لقيامها قصدا جنائيا خاصا فيتعين أولا أن يثبت علم الجاني أن هذه الأموال التي يجمعها أو يديرها أو يحملها أو يقدمها أو ينقلها، سوف توجه للأعمال الإرهابية، وبالتالي ينتفي عند القصد الجنائي إن أنتفى هذا العلم.

وفى ضوء ذلك، فإن قيام شخص بالتبرع لإحدى الجمعيات الخيرية لبناء مسجد أو للقيام بأي عمل من أعمال الخير في ظنه، ثم يفاجأ بعد ذلك، بأن هذه الجمعية تستخدم هذه الأموال في تمويل الإرهاب في هذه الحالة تنتفي مسئوليته إذا ثبت حسن نيته وأن كان يعتقد أن المال موجه لأعمال الخير وكان اعتقاده هذا مبنيا على أسباب معقولة تدفع لتصديقه[٣٠].

ولما كانت الإرادة الآثمة تعد العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فلا بد أن تتجه هذه الإرادة إلى إتيان الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الجريمة تستلزم قصداً جنائياً خاصاً باعتبارها توجب أن تتجه الإرادة إلى عنصر جديد يخرج عن التكوين المادي للجريمة[٣١] .

وقد أوضحنا عالية[٣٢] أن تنفيذ العملية الإرهابية لا يعد عنصرا في البناء المادي الجريمة تمويل الإرهاب إلا أن المشرعين يستلزمون كقاعدة عامة اتجاه نيه الممول إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتحقق فعلا وهو ما دفع إلى القول بأن هذه الجريمة تستوجب قصدا جنائيا خاصا.

---

[٣٠] شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، المرجع السابق، ص٨٦.

[٣١] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٥٥؛ فتوح الشاذلي: قانون العقوبات – القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٩٩٨، ص ٤٥٠.

[٣٢] انظر سابقا، ص ٢٥ وما بعدها.

وقد عبر عن ذلك المشرع المصري في المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب بقوله "... وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية ..."

إلا أن المشرع المصري جاء في ذات المادة وقرر " .... أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك ... وهو ما يعني، أن المشرع المصري قد ساوى بين ضرورة توافر قصد جنائي خاص وبين مجرد العلم بأن هذه الأموال سوف تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية.

وهو ما دفع أحد الفقهاء إلى القول بأن المشرع المصري لا يستلزم قصداً جنائياً خاصاً في هذه الجريمة(٣٣).

وقد ساير المشرع الفرنسي قرينه المصري في هذا الشأن؛ حيث ساوت المادة 2-2-421 في قيام القصد الجنائي بين ضرورة توفر نية استخدام هذه الأموال في ارتكاب الجريمة إرهابية وبين مجرد العلم بأنه سوف تستخدم في عمليات إرهابية(٣٤) .

وهو ما فعله كذلك المشرع الكويتي، حيث ساوت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بين القصد الجنائي الخاص وبين مجرد العلم بأنه هذه الأموال سوف تستخدم في ارتكاب

---

(٣٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٧٢ .

(34) "....Dans L, intention de voir ces fonds, valeurs, ou biens utilisées, ou en sachant qu'ils sont destinées a être utilisées, en tout ou partie en vue de commettre l'un de quelconque acte de terrorisme..."Cumin, (tentative de définition du terrorisme a partir du jus in bello) RSC 2004. 11; Hugues, (notion de terrorisme en droit international) JDI 2002. 753; Masse, (l'évolution en matière de gel et de confiscation), RSC 2006. 463; Miron, (le veille stratégique sur le terrorisme Une discipline au service de la justice international), Gaz, pal 2010, 2, p.3840.

عمليات إرهابية؛ حيث تنص هذه المادة على " نية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لهذا العمل أو لصالح منظمة إرهابية أو شخص إرهابي....".

ولكن بعض المشرعين مثل المشرع العراقي في المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ قد استلزم توافر هذا القصد الخاص ولم يكتف بمجرد العلم باستخدامها في عمليات إرهابية.

وهناك تشريعات أخرى تكتفي بمجرد العلم بأن هذه الأموال سوف يتم استخدامها في عمليات إرهابية، ومثال ذلك المادة الثامنة من المرسوم السلطاني العماني، حيث اكتفى المرسوم بالعلم بأن المال سوف يستخدم في العمليات الإرهابية.

ويمكن القول أن التشريعات التي تساوى بين العلم باتجاه هذه الأموال لارتكاب أعمال إرهابية أو كونها موجهة لشخص إرهابي وبين القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية استخدام هذه الأموال كليا أو جزئيا سواء ارتكبت هذه الأعمال أم لا.

هذه التشريعات تعد من الناحية العملية غير مستلزمه لقصد جنائي خاص باعتبار أن العلم جزء من هذا الأخير والاكتفاء به يعني عدم الحاجة إليه، أي عدم الحاجة إلى البحث في اتجاه الإرادة لتحقيق هذا الغرض[٣٥].

وفي ضوء ما سبق فإنه في حالة انتفاء هذا العلم المتجه إلى استعمال الأعمال إرهابية أنتفى القصد الجنائي، والعبرة وفقا للقواعد هذه الأموال في العامة في القصد الجنائي، بتوافر هذا العلم لحظة تقديم هذه الأموال.

لذلك فإنه في حالة عدم العلم بهذا الغرض.

---

[٣٥] انظر في هذا المعنى، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٠٥، ص ١٧٢.

وتقديم الأموال لغرض آخر غير استعماله في عمل إرهابي، فإن هذا القصد ينتفي حتى ولو استخدمت بعد ذلك في عمل إرهابي.

ولعل أوضح الأمثلة على ذلك، تقديم الأموال إلى إحدى ذلك الجهات الخيرية بنية استخدامها في أعمال الخير ثم يعلم بعد ذلك، أنها استخدمت أو موجهة إلى الاستخدام في أعمال إرهابية ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الممول مسؤولاً عن جريمة تمويل لانتفاء القصد الجنائي لديه[٣٦].

وإذا تم تقديم المال، ليس بغرض استخدامه في عمليات إرهابية، وبدون علم من أنه سوف يستخدم في عمل إرهابي، وإنما كان الغرض منه هو إفلات إرهابي من الوقوع في يد العدالة، فقد ذهب رأي إلى أنه في هذه الحالة لا يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب.

وإنما قد يعد مرتكبا لجريمة إرهابية أخرى هي جريمة تمكين إرهابي من الهرب قبل أو بعد إلقاء القبض عليه وفقاً لنص المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب المصري، أو يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات المصري إذا كان الإرهابي مقبوضا عليه، وسهل التمويل هروبه.

ولكن ومع تقديرنا لهذا الرأي، فإن المشرع المصري في نهاية المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، قد نص على صورة جديدة للتمويل لم تنص عليها التشريعات المختلفة – في حدود علمنا – وهي توفير ملاذ آمن للإرهابي أو لمن يقوم على تمويل الإرهاب.

وبالتالي – فإن من يقدم المال ابتغاء توفير ملاذ آمن للإرهاب يعد مرتكباً كذلك للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون .

---

[٣٦] شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، المرجع السابق، ص٨٧.

المبحث الثالث

الجزاء المقرر لجريمة تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

غني عن البيان أن التمويل الإرهابي، يعد العنصر الأهم في البنيان الهيكلي للجريمة الإرهابية، إذ بدون المال والعتاد والأماكن الآمنة لا يمكن لهذه العمليات الأئمة أن تتم.

وإن وقعت فسوف تكون بمثابة حالات فردية يسهل متابعتها والقضاء عليها ومن هنا كانت السياسة الجنائية الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية عموماً، وفي مواجهة التمويل الإرهابي، شديدة القسوة فيما يتعلق بالعقوبات ونظراً لأن جانباً كبير إن لم يكن الجميع من يرتكبون هذه الجرائم يتمتعون بخطورة إجرامية لذلك لزم مواجهتهم بتدابير مناسبة بعد قضاء عقوباتهم ورغبة من المشرع في كشف غطاء هذه الأعمال ومن بينها التمويل الإرهابي قرر المشرع إعفاء خاصا وبشروط معينة.

ومنعت بعض التشريعات انقضاء العقوبة بالتقادم ومنعت كذلك إمكانية الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه، لذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات المطبقة في مجال تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المطبقة في مجال تمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: الإعفاء من الجزاء الجنائي في مجال تمويل الإرهاب ومدى إمكانية انقضاء العقوبة بالتقادم وإمكانية الإفراج المبكر.

المطلب الأول

العقوبات المطبقة في مجال تمويل الإرهاب

تشدد المشرع المصري في العقوبات التي تطبق في مجال تمويل الإرهاب، فقد نصت المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئولة بالتضامن بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات ".

ومن الواضح أن المشرع المصري قد اعتبر هذه الجريمة جناية، وفرق من حيث العقوبة الأصلية المطبقة بين ما إذا كان التمويل الإرهابي لشخص طبيعي، وبين ما إذا كان التمويل

الجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة السجن المؤبد وفي الثانية تكون العقوبة الإعدام[٣٧].

وقرر المشرع المصري تطبيق هذه العقوبة على من يتولى الإدارة الفعلية للجماعة الإرهابية إذا ارتكبت الجريمة لحساب الجماعة أو لمصلحتها، وهو ما يعني أن لهذه الجماعة شكل قانوني معين اتخذ صورة هيئة أو جمعية.

وهنا يثار التساؤل عن قيمة هذا النص فالمدير الفعلي سيسأل عن التمويل شأنه في ذلك شأن من ارتكب الفعل لحساب الجمعية أو لمصلحتها.

وقرر المشرع المصري عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وهذه العقوبة تعد عقوبة أصلية تطبق على الجماعة الإرهابية.

وذلك في الحالات التي تتخذ فيها هذه الجماعة الشكل القانوني الذي تتستر خلفه، وكان لها ذمة مالية مستقلة عن أعضائها[٣٨]، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يتصور أن تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية، وفضلا على ذلك جعل المشرع الجماعة متضامنة في الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نص المشرع على عقوبة المصادرة وذلك في المادة ٣٩ من القانون المذكور[٣٩]؛ حيث نص على أنه " مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية[٤٠]، فضلا عن العقوبات المقررة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات. وغيرها مما استخدم في ارتكاب

---

[٣٧] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، رقم ١٠٦، ص ١٧٢ .

[٣٨] المرجع السابق، ص ١٧٣.

[٣٩] قانون العقوبات المصري .

[٤٠] ومن بين هذه الجرائم جريمة التمويل الإرهابي المنصوص عليها فى المادة ١٣ من ذات القانون.

الجريمة أو تحصل منها، وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج، فضلا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في أي جريمة إرهابية وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية، كما تقضي المحكمة عند الحكم بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف على الأعمال الإرهابية".

ويلاحظ أن المشرع هنا قرر حكما لهذا النوع من المصادرة يختلف عن حكم القواعد العامة في قانون العقوبات والذي قرره في المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري، فمن ناحية لم يشترط المشرع المصري في هذه المادة أن تكون هذه الأدوات أو الأموال قد تم ضبطها، وذلك عكس المادة ٣٠ في فقرتها الأولى.

ومن ناحية ثانية، فإن المصادرة هنا وجوبية عكس المصادرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات[٤١]

ووفقا للنظام السعودي، فإن المرسوم الملكي رقم م/١٦ قد نص على استمرار العقوبات المقررة في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر في عام ٢٠٠٣ م.

وبالتالي فإن العقوبة المقررة لتمويل الإرهاب هي السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال سعودي أو إحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة .

---

[٤١] انظر في أحكام المصادرة الجوازية وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٨٤٣؛ في قانون العقوبات القسم العام، رقم ٥٩٠، ص ١٠٠٤ وما بعدها؛ السابق، ص ٨٦٣ وما بعدها.

ووفقا للقانون الكويتي فقد نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ يعاقب مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر عاما وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة [٤٢].

ويقضى كذلك بمصادرة الأموال المضبوطة وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تجاوز عشرين سنة مع مضاعفة مبلغ الغرامة إذا توافرت الظروف التي نصت عليها المادة ٣٠ من ذات القانون[٤٣]

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي فقد نصت المادة 5-421 على أن عقوبة جريمة تمويل الإرهاب التي نصت عليها المادة 2-2-422 السجن مدة هي عشرة سنوات والغرامة التي تصل إلى ٢٥٠ ألف يورو وإلى جانب ذلك تطبق عقوبات المنع من الحقوق المدنية، والمنع من تولي الوظائف العامة والمصادرة الكلية أو الجزئية للأموال التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي[٤٤].

ووفقا للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، تنص المادة ٢٩ على أن يعاقب " بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من :

---

[٤٢] ومن الواضح أن هذه الغرامة نسبية وليست عادية وهي نسبية مقيدة إذ لا يجوز أن تقل عن قيمة المال محل الجريمة.

[٤٣] وتتمثل هذه الظروف في ارتكاب الجريمة من جماعة إرهابية منظمة أو منظمة إرهابية، أو في حالة ارتكاب الجريمة من خلال استغلال السلطة أو النفوذ، أو ارتكاب الجريمة من خلال جمعيات النفع العام والمبرات الخيرية والأندية، أو في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة.

[٤٤] انظر المواد من ٤٢٢-١ حتى ٤٢٢-٧ من قانون العقوبات الفرنسي، وانظر بخصوص المصادرة :

THONT, Quelques experiences nationals et internationals de confiscations des biens en matière de blanchement ou de terrorisme, Mélanges OTTENOF, DALLOZ, 2006.

١. قدم أموالا أو جمعها أو حصلها أو أعدها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استعمالها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.

٢. قدم أموالا لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.

٣. اكتسب أموالا أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها وبعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معده لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.

وقرر المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا القانون عقوبة خاصة على الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه جريمة إرهابية ومن بينها بالطبع جرائم تمويل الإرهاب.

حيث نصت المادة ٤٢ من هذا القانون على أن " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على مائة مليون درهم كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أو لحسابه".

وتحكم المحكمة بحل الشخص الاعتباري وإغلاق المحل الذي يباشر فيه نشاطه، ولا يؤدي تقرير مسئولية الشخص الاعتباري لاستبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة ".

وغني عن البيان، أن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قد أقر بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وذلك في المادة ٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي وهذه المسئولية في نطاق الجرائم الإرهابية.

لا تخرج عن القواعد العامة – من حيث شروطها وأحكامها – الخاصة بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية[٤٥].

وطبق المشرع الاتحادي لدولة الإمارات عقوبة المصادرة، وذلك في المادة ٤٥ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

وذلك بقوله "تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فى الجريمة الإرهابية أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو تحصلت منها.

فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وذلك كله دون إخلال لحقوق الغير حسن النية ".

ومن الواضح أن المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون قد طابقت القواعد العامة في بعض الجوانب وخالفتها في جوانب أخرى، فقد طابقت القواعد العامة التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة ٨٢ من قانون العقوبات من حيث محل المصادرة ومن حيث اشتراط أن تكون الأشياء مضبوطة، ومن حيث مراعاة حقوق الغير حسن النية[٤٦].

وخالف المشرع الاتحادي القواعد العامة هنا بخصوص أن المصادرة هنا وجوبية عكس حكم القواعد العامة التي جعلتها في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة .

---

[٤٥] أنظر في ذلك، شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧؛ عمرو الوقاد : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، جامعة طنطا – كلية الحقوق، ٢٠٠١، وبخصوص الجماعة الإرهابية، أنظر، طارق سرور، الجماعة الإرهابية المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

[٤٦] للنظر في بيان حكم المصادرة المنصوص عليه في قانون العقوبات الاتحادي، محمد سعيد عبد الفتاح الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة الأفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٤، ص ٢٩٨؛ عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الثاني النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات وزارة الداخلية – أبو ظبي، ١٩٩٦، ص١٢٧.

ومن ناحية ثانية، فإن المشرع الإماراتي أوجب تطبيق ما يطلق عليه غرامة المصادرة في حالة تعذر ضبط الأشياء الواجب مصادرتها بحيث تحكم المحكمة بغرامة في تعادل قيمتها غنى عن البيان أن التدابير الاحترازية تفترض توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم بما تعنيه من احتمال إقدامه على الجريمة من جدي وهي تطبق بمفردها في حالة توافر الخطورة دون الإثم أو الأذناب أو الخطيئة.

وقد تطبق إلى جانب العقوبة في الحالة التي تتوافر فيها الخطورة مع الإثم أو الإذناب أو الخطيئة و مرجع ذلك إلى القاضي[٤٧].

ويمكن القول بأن مرتكب الجريمة الإرهابية بما فيها جريمة التمويل الإرهابي باعتبارها تدخل في منظومة العمل الإرهابي.

تتوافر فيه الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيع التدابير الاحترازية عليه، إذ أنه لا يقدم – عادة على هذه النوعية من الجرائم – إلا من تربى في ظل فكر إرهابي ران على قلبه ولا يكفي لمجابهته تطبيق العقاب.

ومن هنا جاء المشرع المصري في المادة ٣٧ من القرار بقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لينص على أنه " للمحكمة في أي جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١. إبعاد الأجنبي عن البلاد

٢. حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة معينة.

---

[٤٧] انظر في ذلك: عمر سالم، النظام القانوني التدابير الاحترازية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٨ وما بعدها.

٣. الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٤. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.

٥. الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.

٦. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.

٧. حظر استخدام وسائل اتصالات معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

٨. الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل.

وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويعاقب من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية ".

ويلاحظ على هذا النص أنه من ناحية يطبق على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها من الجرائم الإرهابية التي نص عليها هذا القرار بقانون، ومن ناحية ثانية، فإن القاضي لا يملك تطبيق كل هذه التدابير دفعة واحدة.

وإنما ينتقي منها ما شاء على النحو الذي يراه مؤدياً إلى إزالة خطورته الإجرامية.

ومن ناحية ثالثة، فإن هذه التدابير مؤقتة، فيما عدا تدبير إبعاد الأجانب الذي جعله المشرع مؤبدا، وقد جعل المشرع مدة هذه التدابير لا تجاوز خمس سنوات.

وفي النهاية فإن هذه التدابير لا تخل بالعقوبات التبعية التي تترتب بقوة القانون على الحكم بعقوبة جنائية على النحو الذي نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري.

ونص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون رقم لسنة ٢٠١٤ على صورة جديدة للخطورة الإجرامية أطلق عليها الخطورة الإرهابية.

حيث نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على أن " ١- تتوافر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان منتميا إلى الفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية ٢- إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في إحدى مراكز المناصحة بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة ٣- يقدم مركز المناصحة إلى النيابة تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع .

وعلى النيابة رفع هذا التقرير إلى المحكمة مشفوعا برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك".

ويلاحظ أن هذا التدبير يفترض أن الشخص لم يرتكب جريمة إرهابية وإنما ظروف الحال تدلل على أن هناك خشية من ارتكابه لهذه الجريمة بسبب انتمائه لفكر إرهابي أو متطرف.

ولكن المشرع الإماراتي، جاء في المادة ٤٨ من ذات القانون وقرر أنه: " للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج المناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته"[٤٨]

ونصت المادة ٤١ من ذات القانون على أن " ١- للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تحكم على من توافرت فيه الخطورة الإرهابية.

وللمدة التي تحددها المحكمة تدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

---

[٤٨] ويبدو أن برنامج المناصحة الذي نص عليه المشرع في هذه المادة لا يخرج عن كونه أحد برامج التأهيل الثقافي والفكري التي تطبق في المؤسسات العقابية، أثناء تنفيذ العقوبة، ابتغاء تحقيق الردع الخاص وهو ما يعني في نظرنا أنه لا يطبق بعد انقضاء تنفيذ العقوبة.

- المنع من السفر .
- المراقبة .
- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
- تحديد الإقامة في مكان معين.
- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
- من الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.

٢- تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر.

للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدابير أو تعديله أو إنقاص مدته.

وذلك بناء على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد ثلاثة شهور من تاريخ رفضه.

٤- يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنه إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة ".

وهذه التدابير الأخيرة، قد تطبق بمفردها وقد تطبق بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المطلب الثالث
الإعفاء من الجزاء الجنائي في مجال تمويل الإرهاب
ومدى انقضاء العقوبة بالتقادم أو إمكانية الإفراج المبكر

تتسامح التشريعات المختلفة مع مرتكب الجرائم الإرهابية ومن بينها جريمة تمويل الإرهاب في حالات نفعية معينة، يقدم فيها المجرم خدمة للعدالة.

وتتشدد معه في حالات أخرى، نظرا لجسامة ما ارتكب من جرم، ومن هنا أمكن الإعفاء من العقاب في بعض الحالات، ومنع انقضاء العقوبة بالتقادم بل ومنع الإفراج المبكر عن المحكوم عليه في حالات أخرى.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: الإعفاء من الجزاء الجنائي في مجال تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: مدى انقضاء العقوبة بالتقادم أو الإفراج المبكر عن المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول

الإعفاء من الجزاء الجنائي في مجال تمويل الإرهاب

يمكن القول أن الإعفاء لا يكون إلا بالنسبة للعقوبة المقضي بها ولا يمتد ذلك، إلى التدابير الاحترازية، سواء حكم بها بمفرها أو إلى جوار العقوبة، ومرجع أن التدابير تواجه خطورة موجودة وثابتة، ولا بد من معالجتها بالتدابير، ولا يتصور استنادا إلى ذلك الإعفاء منها، فالخطورة بمثابة مرض، ولا يتصور أن يواجه المرض بعلاج ثم يعفى المريض من تناوله إلا إذا ثبت زوال المرض، ففي هذه الحالة لا يكون للدواء محل وذلك عكس العقوبة التي تواجه إذناباً وخطيئة فيكون الإعفاء لازما طالما أن المتهم قد أتى ما يصلح به هذا الإذناب[٤٩] .

ولا شك أن خطورة الجرائم الإرهابية، ومن بينها جريمة التمويل الإرهابي، وكونها كقاعدة عامة يدبر لها خفية، فقد اتجهت التشريعات المختلفة إلى الإعفاء من العقاب في حالة وجود مبادرة من الجاني تدلل على ندمه، وتمكن من كشف المشروع الإرهابي، وذلك على اختلاف بين التشريعات في هذا الصد

---

[٤٩] انظر في ذلك، عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٢٧.

فالمادة ٣٨ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والخاص بمكافحة الإرهاب نصت على أنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البد في تنفيذ الجريمة".

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ".

ومن الواضح أن المشرع المصري قد فرق بين نوعين من الإعفاء الوجوبي والجوازي، فالإعفاء يكون وجوبيا، إذا كان بمبادرة من الجاني وبتصرف تلقائي منه.

فلا يتحقق إذ كان ذلك عند سؤاله من السلطات المختصة، ويتعين كذلك، أن يكون ذلك قبل البد في تنفيذ الجريمة[٥٠].

أما الإعفاء الجوازي فإنه يتحقق إذا تم بعد تنفيذ الجريمة وترتب عليه تمكين السلطات من القبض على بقية مرتكبيها، وهو ما يفترض تعدد الجناة.

فإن كان بمفرده فلا يستفيد من إعفاء وذهب رأى إلى القول أن يكفى أن يمكن المتهم السلطات من القبض على بقية المتهمين حتى ولو فشلت السلطات في إلقاء القبض عليهم[٥١].

ولكننا نعتقد أن ما أراده المشرع هو تمكين السلطات المختصة من القبض على بقية الجناة فعلا.

إذ بدون ذلك لا تتحقق ثمة مصلحة، تبرر منحه الإعفاء.

---

[٥٠] وقد كانت المادة ٨٨ مكررا تستلزم أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التحقيق.

[٥١] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٨١، ص ٢٢٣.

وقرر المشرع الإماراتي إعفاء خاصا من العقاب وذلك في المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الإماراتي الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية حيث نصت هذه المادة على أنه " تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم"[٥٢].

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي، فقد نصت المادة 1-422 على أن يعفى من العقاب كل شخص أول ارتكاب عمل إرهابي إذا قام بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية، بحيث تم تجنب وقوع الجريمة – وعند الاقتضاء – الكشف عن بقية مرتكبيها ".

وقرر المشرع الفرنسي في المادة 2-422 من قانون العقوبات أن العقوبة السالبة للحرية والمحكوم بها على الفاعل أو الشريك في جريمة إرهابية تخفض إلى النصف، في حالة القيام بإخطار السلطات الإدارية أو القضائية وترتب على ذلك وقف الاعتداءات أو تجنب أن تؤدي هذه الأعمال إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة والكشف – عند الاقتضاء – عمن شاركوا في ارتكاب الجريمة.

وإذا كانت العقوبة المطبقة هي السجن المؤبد تخفض في هذه الحالات إلى عشرين عاما من السجن المشد

ومن الواضح أن المشرع الفرنسي قد جعل الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقاب وجوبيا إذا توافرت شروطه.

---

(52) Toute personne qui a tenté un acte de terrorisme est exempte de peine, ayant à verti l, autorité administrative, ou judiciaire, elle a permis éviter la réalisation de l, infraction et d, identifier, le cas échéant, les autres coupables".

الفرع الثاني
مدى انقضاء العقوبة بالتقادم أو الإفراج المبكر
عن المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب

القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجنائية، أن الدعوى الجنائية تنقضي إلى جانب الطريق الطبيعي لانقضائها وهو الحكم البات بالبراءة أو بالإدانة – بالتقادم، أو العفو الشامل أو الصلح أو التصالح[٥٣].

ولكن المشرعين يتشددوا بالنسبة لبعض الجرائم، ومن بينها جريمة تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية عموما، فلا يجيزوا انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة ٥٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، حيث نص في المادة ٥٢ منه على أن " لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة".

ولكن المشرع المصري توقف في تشدده عند هذه الدرجة، إذ لم يمنع تطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة إن توافرت شروطه[٥٤]، ولم يمنع القاضي من تطبيق نظرية الظروف المخففة على النحو الذي نصت عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات"[٥٥].

ولكن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة جاء أكثر تشددا في هذا المجال.

---

[٥٣] انظر المواد من ١٤ حتى ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٥٤] انظر في وقف تنفيذ العقوبة وطبيعته الدستورية، عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

[٥٥] انظر في هذه النظرية، حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠.

حيث نصت المادة ٥٣ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية على أنه: " ١- لا تنقضي ولا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الإرهابية إلا بالتنفيذ التام أو العفو الشامل أو العفو الخاص.

٢- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة إرهابية للإفراج المبكر المنصوص عليه في قانون نافذ".

ويقصد بذلك عدم جواز تطبيق أحكام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه في جريمة إرهابية ومن بينها جريمة تمويل الإرهاب.

الخاتمة:-

أولا : النتائج

١- أن تمويل الإرهاب ينظر إليه وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي على أنه صورة من صور المساهمة الجنائية وبالتحديد صورة المساعدة في ارتكاب الجريمة.

٢- أن فاعلية مواجهة الإرهاب عموما وتمويل الإرهاب استلزم النص على تمويل الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة .

٣- أن جريمة تمويل الإرهاب تدخل في منظومة الجرائم الإرهابية وتعد أخطرها باعتبارها تمثل الحلقة الأولى فى الإرهاب، وتشكل مصدر وجوده وقيامه.

٤-أن جريمة تمويل الإرهاب تعد من جرائم الخطر إذ أن التشريعات المختلفة التي نصت عليها لم تستلزم استعمال أموال التمويل فعلا في العمليات الإرهابية كليا أو جزئيا.

٥-أن جريمة تمويل الإرهاب تعد من الجرائم العمدية التي استلزمت بعض التشريعات توافر قصد خاص بصددها.وهو نية استعمال هذه الأموال في الإرهاب، وأخرى اكتفت بكون الجاني يعلم أن هذه الأموال ستستخدم في أعمال إرهابية، والبعض الثالث ساوى بين الاثنين.

٦-اعتبرت التشريعات المختلفة هذه الجريمة من قبيل الجنايات.

٧-اتجهت التشريعات المختلفة إلى لإعفاء الكلي أو الجزئي والوجوبي أو الجوازي على اختلاف فيما بينها بالنسبة لمن يسدي خدمة إلى الدولة متمثلة في الكشف عن الجناة، أو الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ .

٨- توسعت بعض التشريعات وأهمها التشريع المصري في السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات لمواجهة الجرائم الإرهابية.

٩- قرر المشرع المصري إنشاء دوائر متخصصة لمحاكمة المجرم الإرهابي.

١٠- غياب تعريف تشريعي للتنظيمات الإرهابية بقانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وورد تعريف له في المادة الثانية من تعليمات رقم (٢) لسنة (٢٠١٠) لتنفيذ االلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وهو التعريف الذي كان محلا للنقد في هذه الدراسة.

١١- إن مواجهة التنظيمات الإرهابية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تتم من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات الأممية وما تضمنته التشريعات الوطنية.

١٢- جرم المشرع الأردني الأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية ومن صور هذه الجرائم تأسيس التنظيمات الإرهابية أو الانتساب إليها، كما جرم أفعال الالتحاق أو التجنيد لهذه التنظيمات والترويج لأفكارها أو تمويلها .

١٣- أخضع المشرع الأردني الجرائم ذات الصلة بالتنظيم الإرهابي للقواعد العامة من حيث العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية وكذلك العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية.

١٤- تقوم القاعدة العامة التي وضعتها المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني و جاء فيها (لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة). وهي أن للمسؤولية الجنائية شرطين أساسين لا تقوم إلا بهما، وهما الوعي والإرادة.

١٥- لم يعتد المشرع الأردني والإماراتي بحالة السكر والتخدير الاختياري كمانع للمسؤولية الجنائية، وبالتالي أقر بقيام المسؤولية الجنائية بحق الفاعل مرتكب الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر الذي تناوله باختياره كما لم ينظم المشرع الأردني، على خلاف الإماراتي، حالة الفقد الجزئي للوعي والإرادة الناشئة عن السكر والتخدير غير الاختياري.

ثانيا: التوصيات:

١. يوصي الباحث المشرع الأردني تحديد العقوبة عند العدول عن الجريمة، إذ أن الشخص قد يشعر بالضعف في بعض الأحيان ويؤدي إلى عزمه على ارتكاب جريمة ولكن يعدل عن هذا الفعل فلا يجب محاسبته، وهذا ما سار عليه المشرع الإماراتي، إذ لم يغب عن بال المشرع الاتحادي الإماراتي العدول عن البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي من أن يشجع الجناة بالإعفاء من العقوبة في حال تم تبليغ السلطات المختصة عن الجرائم الإرهابية قبل حصولها.

٢. يوصي الباحث المشرع الأردني بوضع معياراً عاماً لمنع المسؤولية حيث أن النص على موانع المسؤولية الجنائية قد حددت بتوافر الإدراك والاختيار إذن فكل ما يمنع من توافرها يؤدي إلى منع المسؤولية سواء نص عليه القانون أو لم ينص، وبالتالي فلا حاجة إلى تحديد ذلك بحالات معينة أو محصورة بنص في القانون الأمر الذي يعني أن النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز أن يكون على سبيل الحصر.

٣. تشـــديد العقاب على جريمة تمويل الإرهاب في حالة التســـتر خلف تبرعات خيرية، واعتبار ذلك ظرفا مشددا للعقاب.

٤. الاكتفاء بالقصد الجنائي العام كركن الجريمة تمويل الإرهاب.

٥. عدم جواز الإعفاء من العقاب إلا إذا ترتب على الإبلاغ القبض الفعلي على كل الجناة.

٦. جعل الإعفاء جوازياً فى كل الأحوال بحيث يترك لتقدير المحكمة المختصة.

٧. النص على غرامة نسبية ضد مر تكب جريمة تمويل الإرهاب لا تقل عن مبلغ معين ولا تزيد على المبلغ الذي تم تمويله إلى الجهات الإرهابية.

٨. ضرورة وجود قضاة متخصصين في نظر الجرائم الإرهابية بعد الحصول على دورات خاصة وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى دوائر متخصصة.

٩. إيراد تعريف تشـــريعي للتنظيمات الإرهابية ضمن قانون منع الإرهاب يحدد المفهوم القانوني الدقيق للتنظيم الإرهابي وتحديد جهة قضـــائية لأدراج تنظيم ضمن التنظيمات الإرهابية.

١٠. بذل مزيد من الجهود على المســـتويين الوطني والدولي من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية ومواءمة التشـــريعات الوطنية لها بما يحقق المواجهة الجدية للتنظيمات الإرهابية.

١١. إخضـــاع المســـؤولية الجنائية للشـــخص المعنوي لأحكام قانون منع الإرهاب وتقرير عقوبات خاصـــة ضـــمن هذا القانون عن الجرائم المرتكبة باسمهم أو لحسابهم وبما

يتناســـب مع طبيعة الشـــخص الاعتباري في مجال العقوبات؛ لا إخضـــاعها للقواعد العامة.

١٢. النص على العقوبات التكميلية بقانون منع الإرهاب وعدم إخضـــاعها للقواعد العامة الواردة بقانون العقوبات التي لا تناسب هذا النوع من الجرائم.

١٣. إضافة نص لقانون منع الإرهاب يجرم حيازة مطبوعات أو تسجيلات أو برامج وما في حكمها تتضمن ترويجاً للتنظيمات الإرهابية ووسائل إنتاجها إذا استعملت أو أعدت لهذه التنظيمات ويمكن للغير من الاطلاع عليها في أي وقت.

١٤. النص على من أكره أو حمل الغير على المشاركة أو الانضمام للجماعات الإرهابية إذ أن كافة الصور السابقة قائمة على رضا من أنظم لتلك الجماعات.

١٥. التدرج بالعقوبات المقررة للأفعال المرتكبة بالصـــور الثلاث موضوع المواد (٣/ج)، (د، هـــــ) من قانون منع الإرهاب بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة من التنظيم المنتمى له، والتفرقة في العقوبة بين القادة والمؤسسين من جهة والأعضاء من جهة أخرى.

قائمة المراجع:-

أولا:-المراجع باللغة العربية:-

أ- المراجع العامة:-

١- أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١

٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص المرجع السابق رقم ١٠٣، ص ١٧١.

٣- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الأول، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦

٤- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٨١، ص ٢٢٣.

٥- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥

٦- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥

٧- فتوح الشاذلي: قانون العقوبات – القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٩٩٨، ص ٤٥٠.

٨- محمد سعيد عبد الفتاح الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة الأفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٤

٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٣

١٠- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات دار النهضة العربية، ١٩٨١

ب-المراجع المتخصصة:-

١. أحمد صقر: غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

٢. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠،

٣. التخاينة، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الإنترنت، ط ١ عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.٢٠١٥م.

٤. الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط ١ بيروت المؤسسة الحديثة للكتاب.٢٠١٦م

٥. الجرادات، مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة، ٢٠١٣م. ص ٨٨.

٦. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٠.

٧. سامي علي حمد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧

٨. شذى عبد الجليل حسن إسماعيل: المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب.

٩. شذى عبد الجليل حسن إسماعيل، المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية والمعايير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

١٠. شريف سيد كامل : مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧؛ عمرو الوقاد : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، جامعة طنطا – كلية الحقوق، ٢٠٠١

١٢. طارق سرور، الجماعة الإرهابية المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٣. عمر سالم، النظام القانوني التدابير الاحترازية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥،

١٤. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الثاني النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات وزارة الداخلية – أبو ظبي، ١٩٩٦.

١٥. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١

١٦. محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٩

١٧. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والغربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨،

١٨. محمد بكار بن حيدر، تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الخير العربي الثالث، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية، مركز تنمية المنظمات غير الحكومية، عمان، يونيو، ٢٠٠٢

١٩. محمد حسن محمد، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٢ .

٢٠. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،

٢١. محمد مؤمن، شرح جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، المغرب، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، ٢٠٠١

٢٢. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

٢٣. مي محرزي: تمويل الإرهاب في التشريع السوري مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص٢٢١.

٢٤. –وليد أحمد نصر العيسوي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

المراجع الأجنبية:-

- Dans L, intention de voir ces fonds, valeurs, ou biens utilisés, ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisées, en tout ou partie en vue de commettre l'un de quelconque acte de terrorisme…"Cumin, (tentative de définition du terrorisme à partir du jus in Bello) RSC 2004. 11 ; Hugues, (notion de terrorisme en droit international) JDI 2002. 753 ; Masse, (l'évolution en matière de gel et de confiscation), RSC 2006. 463 ; Miron, (la veille stratégique sur le terrorisme Une discipline au service de la justice international), Gaz, pal 2010, 2, p.3840.
- Amené, (Ord. N2009 – 104 du 30 janv. 2009 relative a la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme), RSC 2009.p26.
- Christian, (la 1. Du 23 janv. 2006 relatives à la lutte contre le terrorisme : premières observations) D. 2006 Chron. 1409.
- DESGENS – PASANAU (La lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme : quels enjeux pour la vie privée de la clientèle bancaire), Gaz. Pal. 2004. 1. Docte. 222.

- THONT, Quelques expériences Nationals et internationaux de confiscations des biens en matière de blanchement ou de terrorisme, Mélanges OTTENOF, DALLOZ, 2006.
- Toute personne qui a tenté un acte de terrorisme est exempte de peine, ayant à verti l, autorité administrative, ou judiciaire, elle a permis éviter la réalisation de l, infraction et d, identifier, le cas échéant, les autres coupables".